

القواعد الصغرى

الضرب الثالث ما يختلف فيه النهي عنه لما يقترن به من المفاسد أو لفوات شرط من شرائطه أو ركن من أركانه فهذا باطل حملا للنهي على حقيقته فإن ما نهى عنه لما يقترن به مجاز إذا كان المطلوب تركه إنما هو المقترن المجاور دون المقترن به المجاور فمن اضطر إلى شرب الماء حرم عليه الوضوء به ولم ينه عنه لكونه طهارة بل نهى عنه لأنه إذا توضأ به فقد سعى في إهلاك نفسه وقد نهينا عن إهلاك أنفسنا فقبل لنا ولا تقتلوا أنفسكم إن كان ريبكم رحيما (النساء 4 / 29) .

وأما كراهة الصلوات في الأوقات المعلومات فليس منهيها عنه لعينها وكذلك التسبيح في القعود ليس منهيها عنه بعينه .
وكذلك الصيام في يوم الشك نهى عنه كراهة أو تحريما .
وكذلك الأذكار في الصلوات وقراءة القرآن في الحشوش وعلى قضاء الحاجات ليس منهيها لكونه ذكرا أو قراءة وإنما نهى عنه لما يقترن به من سوء الأدب وقلة الاحترام .
وكذلك النهي عن كثير من المعاملات والأنكحة والنفقات .
وعلى الجملة فالأذكار كلها مصالح فلا ينهى عنها إلا بما يقترن بها من المفاسد أو لما يؤدي إليه من السامة والملل .
والصلاة لا ينهى عنها إلا لما يقترن بها من الأماكن والأزمان أو لما يؤدي إليه من ترك إنقاذ الغرقى وصون الدماء والأبضاع